

في المحكمة المدنية والتجارية
لمركز قطر للمال

باسم صاحب السمو الشيخ حمد بن خليفة آل ثاني
امير دولة قطر

7 يونيو 2010

قضية رقم: 0001/2010

تامر عمارة

المدعي

بنك المال

المدعى عليه

بيان الاعلان والحكم

اعضاء المحكمة

القاضي اللورد كولين

القاضي سكافيلي

القاضي دوهمان

الحكم

تعلن المحكمة ان فصل المدعى عليه للمدعي من العمل في تاريخ : 24 ديسمبر 2009 لم يكون قانونياً.

الحكم

المحكمة

مقدمة

1. في هذه القضية، يسعى المدعي للحصول على حكم يقضي بأن فصله من قبل البنك ("البنك") من العمل لديه يعد غير مشروعاً، إضافة إلى عدد من الأوامر ضد البنك، بما في ذلك دفع تعويض عن فقدان الدخل والتعويضات.

2. وفي 28 يناير 2010، تقدم المدعي بشكواه الرسمية إلى كاتب هذه المحكمة، والتي تم تقديمها للبنك في 4 فبراير. وفي 15 أبريل، قام المدعي بتصنيف وتقديم عريضة الإدعاء الخاصة به، حيث قام المحامون الممثلون للبنك بتصنيف وتقديم عريضة دفاعه في 3 مايو. وفي 10 مايو، قام المدعي بتقديم وتعبئة طلب للحصول على حكم مبدئي. وقامت المحكمة بعقد جلسة استماع (عبر الهاتف) في 17 مايو، وجهت فيها الطرفين لتصنيف وتقديم مختلف الوثائق، وتحديد جلسة للاستماع إلى القضية في 30 و 31 مايو.

3. وفي 23 مايو 2010، طلب البنك برسالة له إلغاء جلسة الاستماع المحددة في هذين التاريخين. واستند ذلك بشكل رئيسي إلى أن البنك، في ضوء الخطوات التي اتخذتها "هيئة تنظيم مركز قطر للمال"، لم يتمكن من الدفع لقاء تمثيله القانوني، ما لم يتم إصدار أمر من المحكمة بموجب التشريع 81 لقوانين إشهار الإفلاس. وفي 27 مايو، استمعت المحكمة إلى طلب تقدم به البنك في اليوم السابق، من أجل المضي في تصفيته الإجبارية. ووجهت المحكمة بموجب التشريع 81، بعدم إسقاط دفعات محددة للمحامين من الأموال المتبقية لحسابه في "بنك قطر الوطني"، في حال تصفيته الإجبارية. وبكافة الأحوال، كتب البنك إلى كاتب المحكمة يفيد بأنه لم يتمكن من الالتزام بالتوجيهات الصادرة عن المحكمة في 17 مايو، حتى بعد منحه تمديداً للمهلة الزمنية.

4. وعند استدعاء القضية في 30 مايو 2010، دعا ممثل البنك السيد هويل المحكمة إلى إلغاء الاستماع، حيث اعترض السيد دي لاسي كيو سي ممثل المدعي على الطلب. ودفع السيد هويل بأنه منذ إصدار الأمر في 27 مايو، لم يتوفر الوقت الكافي لتحضير الدفاع عن البنك، الأمر الذي زاد من تعقيده تقديم المدعي لشكوى من التمييز العرقي. وقال بأنه بوسعه تقديم بعض الطلبات ضد طلب المدعي للحصول على حكم أولي، ولكنه وافق بأنه، كما تبين أن الدفاع لم يوضح موقع البنك بالشكل الملائم. وأوضح السيد هولي بأنه يمكن تقديم توضيح للمحكمة حول سبب تأخر البنك في تقديم طلب للحصول على أمر بموجب التشريع.

.81

5. قررت المحكمة المضي قدماً للاستماع إلى طلب المدعي للحصول على حكم أولي في اليوم التالي، ولكنها انحصرت بمسألة ما إذا كان فصله من العمل غير قانوني. وسمحت المحكمة للبنك تعديل دفاعه وتقديم إفادات الشهود حول المسألة. وقدم البنك تعهداً خطياً بأنه لم ولن يعترض على بقاء المدعي في قطر، ولا حصوله على أي تصريح رسمي لازم لهذا الغرض. وفي 31 مايو 2010، وبعد الاستماع إلى عرائض الطرفين، رفضت المحكمة الاستجابة لطلب المدعي بالحصول على حكم أولي، حيث أنها لم تقتنع بالمواد المعروضة أمامها، بأن البنك لم يكن لديه مقومات منطقية للنجاح. وقررت المحكمة متابعة القضية للمحاكمة حول مسألة الفصل غير القانوني في 5 يونيو.

6. وفي أعقاب اجتماع للدائنين في 2 يونيو 2010، تم فيه تعيين مسؤولي تصفية مشتركين في عملية التصفية الطوعية للبنك، وهو طلب تقدم به أحد مسؤولي التصفية للحصول على التوجيهات بالمضي في عملية التصفية الإجبارية. وسعى مسؤول التصفية للحصول على توجيهه بأن عدد القضايا المرفوعة ضد البنك، بما فيها الحالية، لا ينبغي إسقاطها ولا إرجائها بأي حال من الأحوال إلى تأجيل لاحق من قبل مسؤولي التصفية. واستجابة لذلك، أشارت المحكمة التي تتولى معالجة طلب التصفية الإجبارية، إلى احتمال وجود مسألة عالقة حول صلاحية الخطوات المتخذة في التسييل الطوعي. ولذلك، اقترحت المحكمة عدم إصدار توجيهات بخصوص هذه القضايا، وتعليقها للاستماع بتاريخ 6 يونيو حول طلب التصفية.

كما أنها صرحت بعدم رؤيتها لسبب يمنع المضي قدماً في جلسة الاستماع المقررة في 5 يونيو.

7. وانعقدت المحاكمة حول ما إذا المدعي قد تم فصله قانونياً من العمل، بتاريخ 5 يونيو 2010. وفي سياق المحاكمة، أبلغ السيد هويل المحكمة بأنه يمثل كلاً من البنك، ومن خلال المحامين الآخرين، ومسؤولي التصفية المشتركين. كما أكد أن مسؤولي التصفية سيتصرفون باستقلالية عن البنك.

سجل الأحداث

8. من المناسب في هذه المرحلة تقديم سجل للأحداث غير المثيرة للجدل.

9. بتاريخ 3 ديسمبر 2008، تم ترخيص البنك من قبل "هيئة مركز قطر للمال" كمؤسسة مالية إسلامية تقوم بأعمال مالية إسلامية. وفي 8 فبراير 2009، انضم المدعي الذي يحمل الجنسية السودانية إلى فريق عمل البنك كمسؤول أول في قسم أمن تقنيات المعلومات واستمرارية الأعمال. وعمل تحت إدارة السيد روبرتو دينيز الذي كان رئيس قسم تقنيات وأمن المعلومات.

10. وفي نوفمبر 2009، أجرت "هيئة تنظيم مركز قطر للمال" تحقيقاً في شؤون وأعمال البنك، حيث قامت في 19 نوفمبر بتنفيذ أمر تجميد مؤقت لحساب البنك في "بنك قطر الوطني"، والذي شملت آثاره عدم التمكن من إجراء أية دفعات من الحساب دون موافقة خطية مسبقة من "هيئة تنظيم مركز قطر للمال". وقبل يومين من ذلك، كان البنك قد سرح بعض الموظفين، بمن فيهم السيد ناظم عمارة، المدير التنفيذي وشقيق المدعي. وكان السيد ناظم عمارة قد وضع تحت الحجز بعد تسريحه من العمل بفترة قصيرة، نتيجة لمزاعم مسؤولي البنك، حيث تم وضع السيد ناظم عمارة في حجز إنفرادي.

11. وفي 22 نوفمبر 2009، تم تسليم المدعي خطاباً من السيد حمد علي المري، الذي تم تعيينه مديراً للموارد البشرية مؤخراً، وتضمن الخطاب:

" نعلمكم بهذا بأنه نظراً للظروف الحالية، وكإجراء احترازي، قررت إدارة "مصرف المال" ألا تلتحقوا بالعمل، وأنه لا يحق لكم دخول مكاتب البنك حتى إشعار آخر.

ولدى اختتام التحقيقات التي تجريها "هيئة تنظيم مركز قطر للمال"، سنقوم بإعلامكم بقرارنا حول وضعكم الدائم كموظف في "مصرف المال". وأثناء فترة التحقيق، ستواصلون استلام راتبكم الكامل وأية مزايا وظيفية أخرى تتمتعون بها.

ونثمن من جانبنا تعاونكم في هذا الشأن".

12. وفي 23 نوفمبر 2009، أرسلت زوجة السيد ناظم عمارة رسالة عبر البريد الإلكتروني للمسؤولين في "هيئة مركز قطر للمال" و"هيئة تنظيم مركز قطر للمال". وتضمنت الرسالة ما وصف بأنه رسالة طارئة من السيد ناظم عمارة، الذي كان مودعاً في السجن منذ حوالي 17 نوفمبر. وقامت زوجة السيد ناظم عمارة أيضاً بإرسال نص الرسالة عبر البريد الإلكتروني إلى المدعي، الذي أرسلها بدوره في 25 نوفمبر إلى رئيسه السيد دينيز، وزميلين آخرين، أحدهما السيد خالد رياض. وفي حالتني السيد دينيز والسيد رياض، أرسل المدعي الرسالة إلى عنواني البريد الإلكتروني الخاصين بهما. وفي الحالة الثالثة، تم إرسال الرسالة إلى عنوان البريد الإلكتروني الخاص بالمستلم في البنك. وكانت الإضافة الوحيدة التي أضافها المدعي على الرسالة، هي إضافة العنوان: "رسالة السيد ناظم إلى مركز قطر للمال - من خلف القضبان".

13. وفي 25 نوفمبر 2009، أرسل السيد دينيز رسالة البريد الإلكتروني المستلمة من المدعي إلى السيد حمد علي المري، والسيد إم تشاودري، رئيس قسم الالتزام. كما قام السيد رياض أيضاً بإرسالها إلى السيد تشاودري.

14. وحثت رسالة ناظم عمارة "مركز قطر للمال" على وضع يده على البنك، واتخاذ الإجراءات العملية "ضد الضرر والسلب الحاليين والمتواصلين في "مصرف المال"، الواقعين على مصالح موظفيه ومساهميه. كما أكدت الرسالة أن هناك فضيحة وشيكة، وأن عدم اتخاذ "مركز قطر للمال" للإجراءات المناسبة يعد أمراً غير مقبول. وبذلك، عرض المدعي البنك لخطورة سحب الترخيص. وأدعى بأن رئيس مجلس الإدارة و"جماعته" إلى جانب "مجموعة من الأشخاص الذين..أدعوا بأنهم من الأمن الوطني" قد داهموا المكتب وصادروا عدة وثائق، وهددوا الموظفين. وأن آل المري لم يكن لديهم سلطة شرعية في البنك. وأن رئيس مجلس الإدارة قد تقدم بإدعاءات كاذبة للشرطة. كما أنه قام بمحاولتين لبيع البنك بطرق غير شرعية. وفي اختراق آخر للقوانين، تم تعيين الشقيق الأكبر لرئيس مجلس الإدارة في منصب المدير التنفيذي للبنك.

15. وفي أواخر نوفمبر 2009، أجرت "هيئة تنظيم مركز قطر للمال" تحقيقاً في شؤون وأعمال البنك، وقدمت في 13 ديسمبر عدداً من النتائج للبنك، للإجابة عليها في غضون يومين. وكانت النتائج مهمة للغاية، وتتعلق بمسائل حوكمة الشركة، وإعداد التقارير، والسجلات المالية، والضوابط والمبادئ/ السياسات.

16. وفي 23 ديسمبر 2009، سأل المدعي السيد حمد علي المرعي حول إعادة إصدار تأشيرة الخروج الخاصة به، والتي كان البنك قد أبطلها في أو حوالى 17 نوفمبر، حيث أنه كان يخطط للسفر إلى الخارج قبل نهاية الشهر. وتم تسليمه رسالة من البنك موقعة من رئيس مجلس الإدارة، الدكتور علي المري، وتضمنت ما يلي:

"بالإشارة إلى المادة رقم 15 من عقد التوظيف الموقع بينكم وبين "مصرف المال" بتاريخ 8 فبراير 2009، نبلغكم بهذا بالاستغناء عن خدماتكم مع البنك بدءاً من تاريخ 24 ديسمبر 2009،

يرجى مراجعة قسم الموارد البشرية في "مصرف المال" لتسليم كافة ممتلكات البنك التي قد تكون بعهدتكم، وتسوية المسائل الأخرى المتعلقة بمزايا إنهاء خدماتكم (في حال وجودها)".

17. وفي 29 ديسمبر 2009، أرسل المدعي رسالة بريد إلكتروني إلى الدكتور علي المري، أبلغه فيها أن الاستغناء عن خدماته ورفض تأشيرته تتعارض مع الالتزام الذي قطعه البنك في رسالته المؤرخة في 22 نوفمبر، نظراً لأن التحقيقات التي تجريها "هيئة تنظيم مركز قطر للمال" لم تنتهي بعد. وطلب سحب رسالة التسريح واستعادة تأشيرته، مبيناً بأنه في حال عدم استرداد حقوقه بحلول 31 ديسمبر، فإن نسختين عن رسالته عبر البريد الإلكتروني والرسالة المؤرخة في 22 نوفمبر، سيتم إرسالهما إلى المسؤولين في "مركز قطر للمال".

18. وفي اليوم التالي، 30 ديسمبر 2009، تلقى المدعي الرسالة التالية من البنك، والموقعة من السيد حمد علي المري:

"بالإشارة إلى رسالتكم الإلكترونية المؤرخة 29 ديسمبر 2009، والموجهة للدكتور علي المري بخصوص الاستغناء عن خدماتكم.

نود أن نوضح الاستغناء عن خدماتكم جاء نتيجة لسوء تصرفكم الإجمالي، والذي ينتهك بوضوح مواد عقد التعيين،

وبكافة الأحوال، فنحن مستعدون لدفع مبلغ "ستة وعشرون ألف وتسعمائة وثلاثة وعشرون ريال قطري وثلاثة وثلاثون فلساً" (26,923,33) والتي تعادل راتب شهر واحد، إضافة إلى العلاوات والمستحقات الأخرى، تعويضاً عن فترة التبليغ. وهذا هو المبلغ الذي كنتم ستقاضونه لو كنا قد أبلغناكم واستغنيا عن خدماتكم بموجب المادة 15 من عقد التعيين في غياب سوء التصرف الإجمالي.

ويمثل هذا المبلغ التسوية الكاملة والنهائية لكافة المبالغ المستحقة لصالحكم فيما يخص توظيفكم لدى "مصرف المال" وسيكون متوفراً لكم حال الموافقة عليه ومعالجته من قبل "هيئة تنظيم مركز قطر للمال".

19. وفي رسائل أخرى عبر البريد الإلكتروني، موجهة للسيد حمد علي المري بتاريخ 5 و13 يناير 2010، أفاد المدعي مجدداً اعتراضه على الاستغناء عن خدماته، وطلب توضيحاً للتأكيد على سوء التصرف الإجمالي، والذي ورد في الرسالة المؤرخة 30 ديسمبر 2009.

20. وفي 24 يناير 2010، أجاب السيد حمد علي المري، موضحاً بخصوص مزاعم سوء التصرف الإجمالي من طرف المدعي:

"لقد قمتم بنشر المراسلات بالنيابة عن المدير التنفيذي السابق، وإرسالها إلى موظفي البنك، والتي احتوت على مزاعم كاذبة ذات طبيعة حساسة ضد رئيس مجلس الإدارة وإدارة البنك.

ونود أيضاً أن نوضح أن البنك، في رسالته المؤرخة 30 ديسمبر 2009، كان قد أفاد بأنه سيدفع لكم راتب شهر واحد إضافة إلى العلاوات بدلاً عن فترة التبليغ..."

21. بتاريخ 25 يناير 2010، أرسل السيد حمد علي المري بريداً إلكترونياً للمدعي، يخطره فيها بمراجعة البنك قبل نهاية يوم عمل 26 يونيو مصطحباً جواز سفره من أجل إلغاء تأشيرة الإقامة الخاصة به. وفي رسالة بريد إلكتروني أخرى في 26 يناير، أوضح فيها بأن البنك يتعين عليه إلغاء تأشيرة إقامة المدعي، وكموظف انتهت فترة توظيفه، يتوجب عليه مغادرة قطر خلال 30 يوماً من إلغاء التأشيرة. وبعد يومين، كرر السيد حمد علي المري طلبه بتسليم جواز السفر لإلغاء إذن الإقامة الخاص بالمدعي، وإلا سيضطر البنك لإبلاغ مكتب الهجرة. وفي اليوم نفسه، كما هو مذكور أعلاه، تقدم المدعي بشكواه الرسمية إلى كاتب هذه المحكمة.

22. وفي غضون ذلك، وبتاريخ 10 يناير 2010، كتبت "هيئة تنظيم مركز قطر للمال" إلى البنك تفيد بأنها قد خلصت إلى أن البنك قد خالف عدداً من الشروط ذات الصلة تحت تشريعات الخدمات المالية لمركز قطر المالي. كما استنتجت أن البنك قد فشل في مواكبة معايير الترخيص بموجب تشريعات الخدمات المالية. وأوضحت "هيئة تنظيم مركز قطر للمال" بأنها قد اعتزمت سحب ترخيص البنك، وفرض غرامة مالية عليه، وأمره بدفع تكاليف التحقيق. إلا أن الهيئة منحت البنك فرصة تقديم التوضيحات قبل اتخاذها لقرار نهائي. وفي سياق متصل، تم بتاريخ 3 مارس 2010، سحب ترخيص البنك من قبل "هيئة تنظيم مركز قطر للمال". ولم يطعن البنك بقرار الهيئة.

23. وعقب تعبئة الطلب للتصفية الإجبارية للبنك، المشار إليه أعلاه، بينت "هيئة تنظيم مركز قطر للمال" في رسالة بريد إلكتروني مؤرخة في 20 أبريل 2010، أنها لن تقوم بمعالجة أية طلبات أخرى يقدمها البنك من أجل المدفوعات، إلا أنها كتبت في 18 مايو إلى البنك، بأنها أبلغت "بنك قطر الوطني" بأن من الممكن الآن رفع طلب التجميد. وفي رسالة مؤرخة في 20 مايو، كتبت الهيئة إلى البنك تبين بأنه يمكنه النظر في إجراء الدفعات فقط في حال تأكده من ملاءته، وقدرته على سداد المستحقات المترتبة عليه بالكامل.

الأدلة المقدمة في المحاكمة

24. قدم المدعي دليلاً بأنه بتاريخ 17 نوفمبر 2009، دخل رئيس مجلس الإدارة البنك برفقة مجموعة من الأشخاص غير المعروفين، بمن فيهم أقاربه ورجال يدعون بأنهم من "الخدمات الأمنية الوطنية" في قطر، وأعلن بأنه قد استولى على البنك. وقال بأن تصرف المجموعة كان شديد العدائية، وأنه قد صدم بتصرفاتهم.

25. وفي اجتماع بتاريخ 17 أو 18 نوفمبر 2009، ادعى السيد ناصر المري، الذي علم المدعي لاحقاً بأنه قد أصبح المدير التنفيذي الجديد، بأن ناظم عمارة قد تورط

في عدد من نشاطات الاحتيايل. ولم يقدم أي من السيد ناصر المري ولا الدكتور علي المري أية دلائل على ذلك. وخلال الفترة بين 17 و 21 نوفمبر طلب السيد حمد علي المري من المدعي، أمام الموظفين الآخرين، تسليم جهاز الكمبيوتر، وجهاز الكمبيوتر المحمول الشخصي والقرص الصلب، وبالتالي حرمانه من الوصول إلى موارد شبكة البنك ومكاتبه، ولم يتم تقديم أي سبب يوضح هذا التصرف.

26. وبحسب أقوال المدعي، طلب السيد حمد علي المري بتاريخ 22 نوفمبر من المدعي بأسلوب عدائي أخذ عطله مفتوحة، وعدم الالتحاق بمكاتب البنك. ورفض المدعي القيام بذلك دون إذن رسمي. وعندها، قام السيد حمد علي المري بتهديده، بأنه ما لم يغادر المكتب على الفور، فإنه سيتم إخراجه بالقوة.

27. ولدى ثباته على موقفه، تم تزويد المدعي برسالة مؤرخة في 22 نوفمبر 2009، والمشار إليها أعلاه. واعتبر هذه "الإجازة الإجبارية مدفوعة الأجر" غير عادلة، وقال ذلك للسيد حمد علي المري والسيد دينيز. ولم يتم تقديم أي توضيح له حول طلب المغادرة منه، وكان شديد الاستياء من ذلك.

28. وفي تلك الأثناء، كان ناظم عمارة شقيق المدعي لا يزال مسجوناً منذ حوالي 17 نوفمبر. ولدى انتهاء الحجز الإفرادي لناظم عمارة، قام المدعي بزيارته يومياً. وحتى ذلك التاريخ، كان المدعي على علم بأنه لم يتم توجيه أية اتهامات للسيد ناظم عمارة، وكان شديد الإنزعاج لوجود شقيقه في السجن، كما أنه لم يكن على علم بأي شيء يبرر هذا السجن.

29. وقال المدعي بأنه قام بإرسال رسالة أخيه إلى زملائه الثلاثة فقط، وأنه لم يتحدث معهم حولها قبل أو بعد إرسالها، وقد كانوا بالنسبة له أصدقاء مقربين، حيث اختارهم بعناية. كما أنهم لم يكونوا أصدقاءً لشقيقه، وكانت فكرة إرسال الرسالة إليهم فكرته الخاصة. وكان على علم بأن الرسالة تم إرسالها إلى "مركز قطر للمال"، وقد

أصيب بصدمة قوية لدى استلامها. ولم يكن لديه أي شيء ضد البنك، وكان غاضباً فقط من أولئك الذين سيطروا على البنك. وكان قد أرسل الرسالة إلى زملائه انطلاقاً من قناعته بضرورة أن يسمعوا القصة من جانب ناظم عمارة، حيث كان قلقاً بأن موظفي البنك ستصلهم معلومات خاطئة.

30. وكان المدعي قلقاً أيضاً لسماح أن السيد ناصر المري قد قال بأن "القوانين القبلية" هي المتبعة الآن في البنك. وعلاوة على ذلك، تم الإبقاء على السيد ناظم عمارة قيد الحجز الإفرادي دون أي مبرر أو توجيه أية تهمة ضده. وكان المدعي أيضاً قيد الإجازة الإجبارية، والمنع من التواصل مع زملائه. وقد أنكر بأنه كاون يحاول ببساطة التسبب بالمشاكل للدكتور المري. ولو أنه رغب في ذلك، لكان على سبيل المثال، قد أرسل الرسالة نفسها إلى الصحافة. فهو كان مستاءً من الذي حصل لشقيقه ناظم عمارة، واعتبره غير عادل على الإطلاق.

31. وفي 22 ديسمبر 2009، أبلغ المدعي "هيئة تنظيم مركز قطر للمال" بأن البنك قد فشل في استعادة تأشيرة الخروج الخاصة به، ونصحه السيد رشدي عبدالهادي من الهيئة بمراجعة البنك. وفي اليوم نفسه، طلب المدعي من السيد حمد علي المري استعادة تأشيرة الخروج الخاصة به، وقال له بأنه قد أبلغ الهيئة. وتم إبلاغ المدعي بالعودة بعد يومين لإطلاعه على القرار. ولدى عودته إلى البنك في 24 ديسمبر، تم تسليمه رسالة التسريح، الموقعة من الدكتور علي المري بتاريخ 23 ديسمبر. واعتبر المدعي أن تسريحه جاء نتيجة لإبلاغه الهيئة حول التأشيرة.

32. تم استدعاء السيد قاسم لتقديم الأدلة عن البنك، وهو مصرفي ذو سيرة طويلة. وقال بأنه تمت دعوته للعمل لدى البنك بوظيفة مدير تنفيذي. ونظراً لعدم مصادقة "هيئة تنظيم مركز قطر للمال" على ذلك بعد، تم تعيينه كمستشار أول لمجلس الإدارة في 6 ديسمبر 2009. وفي نحو الأسبوع الثاني من تعيين السيد قاسم، تم إبلاغه بأن المدعي يطلب استعادة تأشيرة الخروج الخاصة به. وعندها علم السيد

قاسم بأن المدعي كان في "إجازة إجبارية مدفوعة الأجر". وكان انطباع الأول عن الموضوع، بأنه ما المانع من حصوله على تأشيرة الخروج.

33. واستفسر السيد قاسم ما إذا كان البنك ما زال بحاجة إلى خدمات المدعي، وكانت توصيات السيد قاسم أنه بما أن البنك لديه بالفعل موظفين رئيسيين في فريق تقنيات المعلومات، وبأنه من الصعب أن يعود البنك إلى عملياته الاعتيادية خلال فترة قصيرة، فإنه بإمكانه أن يكتفي بالموظفين الحاليين. وكان ذلك بمثابة جزء من التحرك نحو فريق عمل هيكلي أساسي. ومن وجهة نظر السيد قاسم، فإن القرار من اختصاص رئيس مجلس الإدارة.

34. وظن السيد قاسم بأن السيد تشاودري كان قد قدم رسالة البريد الإلكتروني التي أرسلها المدعي إليه في 25 نوفمبر 2009، مفيداً بأنها قد تثير اهتمامه. ولكن الرسالة لم تترك بالتأكيد أي انطباع يذكر لديه في ذلك الوقت، ولم يستفسر السيد قاسم إذا ما كانت الرسالة التي أرسلها المدعي ذات أهمية. فهي لم تكن محط اهتمام بالنسبة له. وأدرك السيد قاسم بأن قيام المدعي "بنشر المعلومات" قد تم أخذه بعين الاعتبار من قبل البنك "في موازنة، الإبقاء على من، وتسريح من". ومضى يقول بأنه أدرك أن المدعي سيتم منحه مهلة إبلاغ مدتها شهر لإلغاء تعيينه. وبالفعل، قال أن ذلك كان في تصوره نتيجة لرسالة التسريح المؤرخة 23 ديسمبر. وتم إعداد الرسالة الموجهة من البنك إلى المدعي بتاريخ 30 ديسمبر عقب التشاور مع مستشاريه القانونيين. وأوضح السيد قاسم أنه ظن بأن التسريح سيتم إجراءه بالتوافق مع تشريعات التوظيف ودليل البنك، وبأنه لن يكون هناك أي تسريح أولي.

35. قدم السيد هويل بياناً خطياً قصيراً من الدكتور علي المري، رئيس مجلس إدارة البنك. إلا أن الدكتور علي المري لم يكن حاضراً لتقديم الدليل نظراً لوجوده في اجتماع في مكان آخر. ودعا السيد هويل المحكمة إلى تقييم البيان الخطي بالحجم الذي تراه مناسباً، ولم يكن هناك أي شهود آخرين.

عرائض البنك

36. في عرائضه الختامية، أكد السيد هويل بأن خدمات المدعي قد تم الاستغناء عنها بشكل قانوني بموجب المادة 15 من عقد التعيين الخاص به. وتتص المادة 15 على:

"عقب إتمام فترة الاختبار بنجاح، وإلى جانب الشروط الأخرى من هذه الاتفاقية، يتمتع كل من الطرفين بحق إلغاء هذه الاتفاقية في أي وقت كان، عبر منح إشعار بمهلة زمنية خطية مدتها شهر واحد قبل الإلغاء. وسيتم اعتبار الإشعار مستلماً بتاريخ التسليم الفعلي باليد للمدير المباشر، أو خلال خمسة أيام عمل من الإيداع في عنوان أي من الطرفين المذكورين أعلاه، أيهما أسبق.

ويحق للبنك صرف الموظف في أي وقت كان بدون أي إشعار (أو الدفع بدلاً عن الإشعار) وبمفعول فوري، بما في ذلك، ودون الحصر الظروف التالية، في حال قيام الموظف بـ:

(1) ارتكاب انتهاك يعتبر ذو طبيعة حساسة أو جوهرية، يتم تقديرها وفقاً للتقدير الخاص للبنك، أو

(2) انتهاك سياسات البنك، أو

(3) يفقد أحقية العمل في دولة قطر

37. وأفاد السيد هويل أيضاً بأن الاستغناء عن خدمات المدعي قد تتسبب إلى، إما الفقرة الأولى من المادة 15، أو التشريع 15 (1) في الفقرة الثانية. فليس هناك موظف يعمل لفترة غير محدودة. ولذلك، يحق للبنك الاستغناء عن خدمات الموظف دون إشعار أو سبب، ويخضع فقط لالتزامه بتقديم دفعة بدلاً من الإشعار. ولم يكن هناك أية لحظة لم يتم فيها تقديم الدفعة في الرسالة المؤرخة 23 ديسمبر 2009. وقد تبين بوضوح تقديم دفعة تعادل شهراً واحداً في الرسالة المؤرخة 30 ديسمبر.

38. وفي المقابل، يحق للبنك إلغاء الاتفاقية دون إشعار أو دفعة بدلاً عنه، في حال وجود سوء تصرف إجمالي من طرف المدعي. الأمر الذي منح البنك تلقائياً حق الاستغناء عن خدماته. وطالما لم يكن هناك أي تأخير غير ملائم، ولم يطرأ أي من ذلك في هذه القضية، يمكن للبنك إرجاع سوء التصرف الإجمالي كسبب للتسريح.

39. وكجزء من التصريح الخطي للسيد قاسم، الذي لم يتم التحقيق فيه، كانت الرسالة التي أرسلها المدعي بتاريخ 25 نوفمبر:

"تضمنت ادعاءات ذات طبيعة حساسة بحق رئيس مجلس إدارة البنك. ومن خلال خبرتي كمصرفي، فإن هذا النوع من الإدعاءات يترك أثراً سلبياً كبيراً على الموظفين وسمعة البنك وإدارته".

وأكد السيد هويل بأن الدكتور علي المري قد تم الطعن فيه كرئيس لمجلس الإدارة، حيث لم يقم المدعي بالتحقق من مزاعم شقيقه قبل إرسال الرسالة. الأمر الذي شكل انتهاكاً واضحاً من قبل المدعي لعقد التعيين، أو سوء تصرف إجمالي من قبله. وفي حال لم يستند البنك إلى المادة 15، لكان بإمكانه الاستناد إلى المادة 24 من تشريعات التعيين (المشار إليها أدناه).

الاستنتاجات

40. بناء على الأدلة الماثلة أمامنا، ألغيت الرسالة المؤرخة في 23 ديسمبر 2009 توظيف المدعي بدون إشعار أو تقديم دفعة بدلاً عنه. وبكلمات أخرى، فقد كانت بمثابة تسريح أولي قائم ظاهرياً على المادة 15 (1). ولقد وصلنا إلى هذا الاستنتاج بناء على الكلمات الواضحة للرسالة التي أنهت توظيف المدعي في نفس اليوم الذي استلمه فيها. ونحن نرفض الإدعاء بأن التسريح قد يتم تحويله بشكل ما إلى فصل بموجب الجزء الأول من المادتر 15 وفقاً للرسالة المؤرخة في 30 ديسمبر. وقد عامل المدعي الرسالة المؤرخة في 23 ديسمبر كتسريح أولي، تم تحويله القيام به. وعلاوة على ذلك، فإن الرسالة المؤرخة في 30 ديسمبر

أكدت على الطبيعة الأولية للتسريح عبر توضيح أنه كان نتيجة لسوء التصرف الإجمالي. وقد أشار عرض الدفع فقط إلى وسيلة بديلة قام البنك من خلالها بالاستغناء عن خدمات المدعي، ولكنه لم يختر تنفيذه.

41. وهل يرقى إرسال المدعي لرسالة شقيقه إلى مستوى سوء التصرف الإجمالي من قبله؟ وافق السيد هويل بأن تقدير هذا الأمر يعود إلى المحكمة وليس إلى البنك. وذلك نتيجة لإعمال المادتين 8 و 24 من تشريعات التوظيف. وتنص المادة 8 على ما يلي:

(1) إن الشروط المحددة في هذه التشريعات هي شروط دنيا، وإن أية مادة في العقد تلغي أي من هذه الشروط، باستثناء حيث يتم التصريح بوضوح بموجب هذه التشريعات، ليس لها أي مفعول.

(2) لا شيء في هذه الشروط يمنع جهة التوظيف من أن توفر في أي عقد تعيين، شروطاً للتعيين أكثر تفضيلاً من قبل الموظف، غير تلك المطلوبة وفقاً لهذه التشريعات.

المادة 24 (1) تنص على أنه يحق لجهة التوظيف إلغاء استحقاق الموظف في ظروف محددة. وإن الأرضية الوحيدة المحددة في المادة 24 (1) المتعلقة بالقضية الحالية هي الفقرة الفرعية (k) التي تجيز إلغاء عقد التوظيف إذا "قام الموظف بالانخراط في سوء التصرف الإجمالي".

42. تبين المادة 24 بوضوح تقييماً موضوعياً فيما إذا كان هناك خرق جوهري للعقد أو سوء تصرف إجمالي من طرف الموظف. ويمكن ملاحظة أنه في حال تجاوز ذلك، لهذا السبب، فإن التأكيد في الفقرة 16 على عرائض البنك الخطية بأن ماهية هذا الانتهاك متروكة للتقدير الخاص للبنك قد أسبغ فهمها. وفي حال كان ذلك هو المقصود بالمادة 15 (1) من عقد التوظيف، فإنه لا يتوافق مع المادة 24 التي تحدد الاستحقاقات الدنيا التي لا يمكن إلغاؤها من قبل عقد التوظيف.

43. ومن حيث تناول مسألة سوء التصرف، وجدنا بأن المدعي منفتح، وحذر، وشاهد نزيه بوضوح. وكان السيد قاسم أيضاً على منصة الشهود شاهداً نزيباً ومنفتحاً ساعد المحكمة. ونحن نعتبر أن أدلتهم موثوقة.

44. ورغم أن مسألة سوء التصرف الإجمالي متروكة للمحكمة، فإنه من المهم النظر في كيفية تقييم البنك لمسألة إرسال رسالة السيد ناظم عمارة من قبل المدعي. ولم يكن لدى المحكمة دليل كتابة الرسالة المؤرخة في 23 ديسمبر 2009 لذلك السبب، أو تلك المؤرخة في 30 ديسمبر، ولا قام البنك بتقديم أي دليل حول مسألة اتخاذ القرار الذي أدى إلى كتابة الرسائل. ومن جهة أخرى، فإنه من الواضح بأن السبب الرئيسي الذي دعا البنك إلى الاستغناء عن خدمات المدعي كان عندما احتاج إلى تقليص عدد الموظفين، نظراً لأن البنك كان غير قادر على العمل في المستقبل المنظور. وفي أقصى أشكالها، فإن إرسال الرسالة من قبل المدعي لم يكن أكثر من أحد العوامل التي أخذها البنك بعين الاعتبار أثناء اختيار أي من الموظفين في تقنيات المعلومات الذي سيتم الاحتفاظ به أو الاستغناء عنه. ويتبدى ذلك بوضوح من خلال شهادة السيد قاسم. وهو ما يأتي في سياق الفقرتين 19 و20 من الدفاع المعدل للبنك، الذي بين فيه أنه كان غير قادر على الحفاظ على المستوى الحالي من توظيف الكوادر البشرية:

" قام البنك وفقاً لذلك، بالاستغناء عن خدمات المدعي بعد 20 أيام من اختتام تحقيقات "هيئة تنظيم مركز قطر للمال".

45. وفي ظل هذه الظروف، توقع السيد قاسم، وهو أمر غير مفاجئ، أن المدعي سيتلقى دفعة بدلاً من فترة الإشعار ولن يتم تسريحه بشكل أولي. وليس من الممكن وضع توقعات السيد قاسم في خانة التأكيد الواضح الوارد في البيان الخطي للدكتور علي المري بأنه:

"تم الاستغناء عن خدمات المدعي نتيجة لسوء التصرف الإجمالي وفقاً للمادة 15 من عقد التوظيف. وتعكس ذلك الرسالة الرسمية لإلغاء توظيف المدعي، المؤرخة في 23 ديسمبر 2009".

وفي حين قال الدكتور علي المري أنه اعتبر إرسال الرسالة سوء تصرف إجمالي، إلا أنه ليس هناك ما يشير إلى الفترة التي كون فيها هذه الرؤية. وكما أشار السيد دي لاسي، فإنه في حال تم اعتبار إرسال الرسالة كسوء تصرف قبل الرسالة المؤرخة في 23 ديسمبر 2009، فإنه من المدهش مضي ستة أسابيع منذ تمريرها إلى السيد تشاودري في 25 ديسمبر. كما أنها لم تترك انطباعات خاصة لدى السيد قاسم عند عرضها عليه من قبل السيد تشاودري. ويبدو أن ملاحظات الدكتور علي المري التي استند إليها السيد هويل، ترتبط بمحتوى الرسالة، بعكس عملية نقلها، وليست واردة لذهن أي كان في وقت تسريح المدعي بتاريخ 24 ديسمبر. ولذلك ليس بوسعنا ربط أي وزن إلى بيانه الخطي.

46. وفيما يخص عملية نقل الرسالة، فإنه من المهم في نظرنا، أن نبقي في أذهاننا بأن المدعي ليس مؤلف الرسالة، بل إنه قام فقط بنقلها. وأنه قام بإرسالها إلى زملائه الثلاثة الذين كانوا أصدقاء مقربين، على عكس، مثلاً السعي إلى إشاعتها. ومن الواضح أنه ظن بأن شقيقه تمت معاملته بقسوة وبغير إنصاف. وعلى وجه الخصوص، تم حرمان شقيقه فرصة الإجابة على من يتهمون، والتعبير عن معارضته للطريقة التي تم عزله بها والسيطرة على البنك من قبل الآخرين. وتم إجبار المدعي نفسه، الذي شهد الحادثة، على البقاء بعيداً عن البنك، وخسر تأشيرة الخروج الخاصة به دون توضيح لأي من هذين الأمرين. وكما لاحظنا، فإننا لم نتأثر على الإطلاق بمحاولات السيد هويل لإلقاء الشك في موثوقية ومصداقية المدعي.

47. وأخيراً، فإن درجة أي تأثير على سمعة البنك يجب النظر فيها مقابل خلفية حالة موقعه في ضوء الحاجة إلى التحقيق الحالي. وفي إشعارها الأخير بالقرار، المؤرخ في 3 مارس 2010، وضحت "هيئة تنظيم مركز قطر للمال" إخفاقات وانتهاكات البنك، التي

كانت متعددة وبالغة الحساسية، بما في ذلك الافتقار إلى النزاهة. ولذلك، لم يتبق للبنك أية سمعة قيمة.

48. ويتعين علينا إضافة تعليقين آخرين، أولاً، لم نجد من الضروري مناقشة أية تفاصيل في أية فقرات معينة من دليل موظفي البنك وسياساته وإجراءاته التي وجهنا إليها السيد دي لاسي والسيد هويل. ومن الكافي بالنسبة القول بأن، معاملتها ليس كأكثر من توضيح للممارسات التي يمكن للموظفين أن يتوقعوا اتباعها، فإنه من المثير للعجب بأن لم توفر للمدعي فرصة الاستماع لآرائه قبل التسريح الأولي. وثانياً، نحن لا نأخذ بعين الاعتبار بأن شروط حماية المخبرين في المادة 30 من عقد التوظيف (ذات نفس الأثر للمادة 16 من تشريعات التوظيف) لها ثقل على قضية المدعي. فهو لم يكن بصدد إثارة شكوى أمام الأشخاص الذين يتوقع منهم التحقيق فيها.

49. وبناء على جميع الأسباب المذكورة، نحن على قناعة بأن تسريح المدعي أو فصله أو الاستغناء عن خدماته، كان إجراءً غير قانوني، ونصدر تصريحاً بهذا الصدد.

تنفيذ الإجراءات

50. يجب أن تأخذ قواعد الاستئناف في عين الاعتبار، حقيقة أن المحكمة قامت بإصدار أمر في 6 يونيو 2010، يقضي بتصفية البنك. وسيتمتع على الطرفين النظر في تأثير المادة 82 (1) لقوانين إشهار الإفلاس التي تنص على أن:

"لدى إصدار أمر تصفية، فإنه لا يتم اتخاذ أي تصرف أو استئناف ضد الشركة أو ممتلكاتها إلا بإذن (من المحكمة)".

51. نقترح التوجيهات التالية:

1. عرائض المدعي من حيث:

(أ) تكاليف الاجراءات المتعلقة بمسألة التسريح الأولي (بما في ذلك طلب الحكم الأولي) و

(ب) تنفيذ الإجراءات بخصوص كافة المزاعم المالية المتعلقة بالتسريح الأولي للمدعي، بما فيها الدرجة التي يتم فيها الاتفاق على هذه المزاعم، وخلاف ذلك، السبل التي يتوجب الفصل فيها قضائياً، وأن يتم تصنيفها وتقديمها بموعد أقصاه 14 يونيو 2010.

وأن يتم تصنيفها وتقديمها بموعد أقصاه 14 يونيو 2010.

2. تصنيف وتقديم عرائض البنك لمسؤولي التصفية في الاستجابة، في موعد أقصاه 21 يونيو 2010.

وكلاء المدعي

ريتشارد دي لاسي

برودينس فان دير كراتس

وكلاء البنك

مارك هويل

ستيفان يونغ

كلير كلوتيرهام

السادة التميمي ومشاركوه

تواريخ الاستماع

30 و 31 مايو و 5 يونيو 2010

تاريخ الحكم

7 يونيو 2010